



قرار

إن رئيس بلدية جمال بعد اطلاعه على ،

- على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،
- على القانون الأساسي ع29-د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ،
- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نفتحه او تمته ،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
- وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ،
- وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة ،
- وعلى القرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 2016/10/12 المتعلق بالمعاليم المرخص لبلدية جمال في استخلاصها ،
- وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية جمال ،
- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 2018/06/21 ،
- وعلى مداولة المجلس البلدي بجمال المنعقدة بتاريخ 2018/09/29 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يمنع ممارسة أي نشاط بواسطة تركيز أكشاك وخيام أو غيرها أمام المؤسسات والمقرات الإدارية على الأرصفة وبالطرق العامة التالية :

شارع البشير صفر- شارع يونس بن أحمد- شارع الحبيب بورقيبة - شارع ابن خلدون - شارع سيدي مسعود - شارع البيئة إلى حدود الصندوق الوطني للتأمين على المرض - شارع الجمهورية - شارع حسن البرجي - شارع ابن الجزار - شارع اتحاد المغرب العربي - ساحة 2 مارس - شارع الحرية- شارع عبد العزيز الثعالبي - داخل محطة النقل البري بجمال - مدخل محطة النقل البري بجانب محطة وقود شال - شارع الكرامة من آخر واجهة شركة النقل بالساحل إلى مفترق شارع الجمهورية - شارع الهادي نويرة من مفترق شارع ابن خلدون إلى حدود قنطرة واد الحماية - ساحة الحي الإداري - ووسط المدينة وكل إنتصاب غير مرخص فيه بالملك البلدي العمومي ويقع إزلاله الواقيات والمخالفات بالأرصفة والطريق العام .

الفصل 2: كل انتصاب واستغلال غير مرخص فيه للرصيف يعرض صاحبه لحجز بضاعته وتتخذ ضده كافة الإجراءات الترتيبية والقانونية .

الفصل 3: هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 10 جانفي 2017 .

الفصل 4: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي كل حسب مرجع نظره مكلفون بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

الحبيب الميلي

